



الخروج على الحاكم والإحتجاج بالطرق السلمية

Break Out Against The Ruler And Protest Peacefully

أ. م. د. أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني

قسم أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

Assistant Professor Dr. Ahmed Hassan Shawqi Shwaish Hamad Al - Ani

Principles Of Fiqh

Faculty Of Islamic Sciences

The Iraqi University

ahmed.shawqi967@gmail.com

ومقاومة الطغيان) مبيناً تعريف كل نوع، وذكر الفروق بينها، وكان لابد من بيان آراء الفقهاء وأقوالهم في مسألة الخروج على الحاكم حيث اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام الكافر، أما الإمام الفاسق فقد تباينت فيه أقوال العلماء بين مانع ومجيز، ولكل منهما أدلته التي أستدل بها، ثم تطرقت إلى أقوال الفقهاء في الآثار المترتبة على الخروج على الحاكم، وأخيراً كان لابد بعد هذه الجولة من التعريف بوسائل الإحتجاج السلمي (كالمظاهرات، والاعتصامات، والاضراب) التي هي محور عنوان البحث وبيان الفرق بينها وحكمها عند العلماء والباحثين المعاصرين.

* * *

ملخص البحث

إن قضية الخروج على الحاكم الجائر أو الكافر تعد من أهم القضايا التي تشغل المسلمين في عصرنا الحديث والتي أخذت حيزاً كبيراً في الساحة السياسية في بعض من البلدان العربية الإسلامية، فقد أدى سوء فهم هذه القضية إلى نشوء صراعات واضطرابات في هذه الدولة، وحالة من الفوضى الداخلية مما جعلتها ضعيفة مضطربة يتقاتل فيها أبناء البلد الواحد فيما بينهم، ولقد كان للتدخلات الخارجية الأثر الكبير في تأجيج هذه الصراعات.

إن التطورات السياسية في عالمنا المعاصر اقتضت حدوث تغييرات كبيرة في شكل حكومات البلدان الإسلامية وهيكلها التنظيمي جعلته يختلف بصورة كبيرة عما كانت عليه الحكومة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين والتي كان من أهم أهدافها تحقيق العدل والمساواة، وتوفير مصادر العيش الرغيد الذي يكفل للشعوب كرامتها، بعكس ما نراه اليوم، وهذا ما انعكس سلباً على واقع الشعوب ومستقبلها، والذي أدى بالتالي إلى خروج هذه الشعوب منتفضةً ضد حكامها في محاولة منها لتغيير الوضع القائم.

لقد تناولت في هذا البحث بيان مفهوم الخروج وأنواعه حيث يقسم إلى أربعة أنواع، ثم تطرقت إلى الصور المعاصرة للخروج والتي تتسم بغير السلمية (كالثورة الشعبية، والانقلاب العسكري،



vided into four types. then I touched on contemporary images of exodus that are not peaceful (such as the popular revolution, the military coup, and resistance to tyranny), indicating the definition of each type, and mentioning the differences between them, and it was necessary to clarify the opinions of the jurists. And their sayings on the issue of revolting against the ruler, as they agreed that it is obligatory to revolt against the infidel imam. As for the immoral imam, the sayings of the scholars varied between a prohibition and a permissible, and each of them had evidence that was inferred, then I touched on the sayings of the jurists in the effects of revolting against the ruler. Finally, after this tour, it was necessary to introduce the means of peaceful protest (such as demonstrations, sit-ins, and strikes), which are the focus of the title of the research, and to clarify the difference between them and their rulings for contemporary scholars and researchers.

* * *

Abstract:

The issue of rebellion against the unjust ruler or the infidel is one of the most important issues that occupy Muslims in our modern age, which has taken a large space in the political arena in some of the Arab Islamic countries. Which made it weak and turbulent in which the people of the same country fight among themselves, and external interventions have had a great impact in fueling these conflicts.

The political developments in our contemporary world necessitated the occurrence of major changes in the form and organizational structure of the governments of Islamic countries that made it differ greatly from what it was in the era of the Prophet and the Rightly Guided Caliphs, which was one of its most important goals to achieve justice and equality, and to provide sources of a comfortable life that guarantees peoples their dignity, contrary to what we see Today, this is reflected negatively on the reality of the peoples and their future, which consequently led to the emergence of these peoples to rise up against their rulers in an attempt to change the status quo.

In this research, I dealt with an explanation of the concept of exodus and its types as it is di-

الشعوب منتفضةً ضد حكامها في محاولة منها لتغيير الوضع القائم.

هذا وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي أهم ماتوصلت اليه من نتائج وعلى التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الخروج وأنوعه، وبيان وسائل الخروج على الحاكم، والاحتجاج بالطرق السلمية.

المطلب الأول: مفهوم الخروج وأنوعه.

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم بوسائل القهر والغلبة.

المطلب الثالث: الخروج على الحاكم والاحتجاج بالطرق السلمية

المبحث الثاني: موقف العلماء وآراءهم من الخروج على الحاكم والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الخروج على الحاكم الكافر.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الخروج على الحاكم الفاسق .

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط التولية أو قصر في أداء واجبات الأمة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة من الخروج على الحاكم.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ورسوله بالقسط ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ الذي صدع بالحق فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين.

أما بعد؛ إن قضية الخروج على الحاكم الجائر أو الكافر تعد من أهم القضايا التي تشغل المسلمين في عصرنا الحديث والتي أخذت حيزاً كبيراً في الساحة السياسية في بعض من البلدان العربية الإسلامية، فقد أدى سوء فهم هذه القضية إلى نشوء صراعات واضطرابات في هذه الدولة، وحالة من الفوضى الداخلية مما جعلتها ضعيفة مضطربة يتقاتل فيها أبناء البلد الواحد فيما بينهم، ولقد كان للتدخلات الخارجية الأثر الكبير في تأجيج هذه الصراعات.

إن التطورات السياسية في عالمنا المعاصر اقتضت حدوث تغييرات كبيرة في شكل حكومات البلدان الإسلامية وهيكلها التنظيمي جعلته يختلف بصورة كبيرة عما كانت عليه الحكومة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين والتي كان من أهم أهدافها تحقيق العدل والمساواة، وتوفير مصادر العيش الرغيد الذي يكفل للشعوب كرامتها، بعكس ما نراه اليوم، وهذا ما انعكس سلباً على واقع الشعوب ومستقبلها، والذي أدى بالتالي إلى خروج هذه

الحكم بالقوة بعد استتباب الأمر لهم^(٤).

إن الذي يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الخروج على الحاكم يطلق على الثورة التي تخرج لإزاحة الحاكم ومقاومته بقوة السلاح أما ماعدا ذلك فلا يمكن أن نطلق عليه خروجاً على الحاكم كطرق التعبير عن حرية الرأي من خلال المظاهرات وغيرها، ومن هنا يجب التمييز بين من خرج تظلماً، ومن خرج لخلاف في الرأي أو صراعاً على السلطة^(٥).

ثانياً: أنواع الخروج:

لقد ذهب العلماء إلى تقسيم الخارجين على الحاكم إلى أربعة أصناف:
الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، وحكمهم حد الحراية^(٦).
الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لامنعة لهم، فهؤلاء حكمهم حكم قطاع طريق عند الجمهور^(٧)، وعند المالكية حكمهم حكم البغاة^(٨).

(٤) الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، د. جمال الحسيني: ١٢.

(٥) ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، للطرطوسي: ٢٥.

(٦) المغني، لابن قدامة: ٢٣٨/١٢-٢٤٢، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو: ٣٠٥/١.

(٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو: ٣٠٥/١، واللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي: ٣٧٣، والمغني لابن قدامة: ٢٣٨ / ١٢.

(٨) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٧٢/١٠-١٧٣.

المبحث الأول

مفهوم الخروج وأنوعه وبيان وسائل الخروج على الحاكم والاحتجاج بالطرق السلمية

• المطلب الأول: مفهوم الخروج وأنوعه
أولاً: مفهوم الخروج:

الخروج لغة: الخروج نقيض الدخول، والخروج خروج الأديب والسابق ونحو ذلك، وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها، وعقل عقل مثله بعد صباه^(١)، وخرج على الحاكم: تمرد وثار عليه ونبذ طاعته^(٢).

الخروج اصطلاحاً: (الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والبروز، تقول خرج خروجاً برز من مقره وحاله سواء كان مقره ثوباً)^(٣).

أما مفهوم الخروج على الحكام: (هو الثورة المسلحة عليهم في المجتمعات الإسلامية بغية خلعهم عن

(١) كتاب العين، للفراهيدي: ١٥٨-١٥٩، باب (الخاء والجيم والراء)، مادة (خرج)، وتهذيب اللغة، للهروي: ٧/ ٢٦، أبواب (الخاء)، مادة (خرج)، ولسان العرب، لابن منظور: ٢٤٩ / ٢، باب الجيم، فصل الخاء.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار: ٦٢٥/١، مادة (خرج).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ١٥٤.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، وحكمهم
عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم
البغاة^(١).

الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة
الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة
يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة^(٢)،
وواجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة؛
ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد
في الأرض، وقد اجتمع الصحابة -رضي الله عنهم-
على قتال البغاة^(٣).

• **المطلب الثاني: الخروج على الحاكم بوسائل
القهر والغلبة**

الخروج الذي يعيننا هنا هو الخروج الذي يقصد
من خلاله اسقاط الحكومة القائمة والاستيلاء على
السلطة بالقوة المسلحة، والخروج بهذا المعنى له
صور، منها:

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ١٠٠/٦، والأم، للشافعي:
٢٣٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:
٣١٣/١٠.

(٢) اختلف أصحاب المذاهب في تحديد البغي، ولكن
الذي يستخلص من جميع آرائهم هو اتفاق الحنفية
والمالكية والظاهرية على أن البغي هو الخروج على الإمام
العادل مع اشتراط المنعة والتأويل، كما يتبين أن الشافعية
والحنابلة يعتبرون البغي هو الخروج بالتأويل والمنعة على
الإمام العادل والجائر. ينظر تفصيل المسألة في كتاب:
أحكام البغاة والمحاربين، للجيمي: ٤٠.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة (شرح لكتاب عمدة الفقه)،
لابن قدامة: ١٨٦/٢.

١. الثورة الشعبية.

٢. الانقلاب العسكري.

أولاً: الثورة الشعبية

الثورة لغة: أصل الثورة من الفعل ثار، ولهذا الفعل
معاني الظهور والغضب والهيجان، يقال: ثار يثور
وثورة، أي: ظهر، وثار به الناس أي: وثبوا عليه، وثار
ثأره أي: هاج غضبه^(٤).

الثورة اصطلاحاً: هي: (التغييرات الجذرية في
البنى المؤسسية للمجتمع، تلك التغييرات التي
تعمل على تبديل المجتمع ظاهرياً وجوهرياً من نمط
سائد إلى نمط جديد يتوافق مع مبادئ وقيم وأهداف
الثورة، وقد تكون هذه الثورة دموية وعنيفة، أو سلمية،
وتكون فجائية سريعة أو بطيئة تدريجية)^(٥).

ويختلف المعنى الاصطلاحي للثورة بين عصر
وآخر، فقد كانت فيما مضى مرادفة للعصيان أو
مقاومة الظلم، ولكنها اليوم ذات أبعاد اقتصادية
 واجتماعية وسياسية وعلمية شاملة، والإسلام
يأبأها إذا كانت وسيلة لأسقاط نظام الحكم، أو
إحداث انقلاب اقتصادي، أو اجتماعي داخل
كيانه، ويتبناها إذا نظرنا للإسلام على أنه ثورة

(٤) تهذيب اللغة: ٨٠/١٥، باب (الثاء والراء)، مادة (ثرى)،
والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: ٦٠٦/٢،
باب (الراء) فصل (الثاء)، مادة (ثور)، ومعجم مقاييس اللغة،
للقرظيني: ٣٩٥/١، باب (الثاء والواو)، مادة (ثور): ٣٩٥/١،
ولسان العرب: ١٠٨/٤، باب (الراء)، فصل (الثاء).

(٥) علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف السياسي والثورة،
لشعبان الطاهر الأسود: ٤٧.



حقيقية شاملة، قوضت معالم الجاهلية لترسي نظام رباني جديد^(١).

ثانياً: الانقلاب

الانقلاب لغة: أصله من الفعل قلب، ومعناه: تحويل الشيء عن وجهه، والقلب أيضاً: صرف الرجل عن جهة يريد^(٢).

الانقلاب اصطلاحاً:

حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة^(٣).

- صور الانقلاب:

١. تجاوز إحدى السلطات الدستورية لاختصاصها، والتعدي على اختصاصات سلطة أخرى خلافاً للدستور.

٢. قيام فئة قليلة من أفراد الشعب تدعمها القوة المسلحة بالاستيلاء على السلطة^(٤).

• المطلب الثالث: الخروج والاحتجاج على الحاكم بالطرق السلمية

شهدت السنوات الأخيرة قيام احتجاجات واسعة في كثير من البلدان الإسلامية ضد الأنظمة

الحاكمة في تلك البلاد أدت في البعض منها إلى إسقاط تلك الأنظمة وقادتها واستبدالها بآخرين، وقد أخذت تلك الاحتجاجات صور عديدة منها المظاهرات، والاعتصامات، والاضرابات، والمسيرات وغيرها، مما يسمى بـ(وسائل الاحتجاج السلمي).

أولاً: المظاهرات

المظاهرة لغة: ولها معنيان :

١. بمعنى التعاون ، والظهير: العون، والمظاهر المعاون، وهما يتظاهران أي يتعاونان^(٥).

٢. بمعنى الغلبة، ظهرت على الرجل غلبته، وظهره على عدوه: أي غلبه^(٦).

المظاهرة اصطلاحاً: فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

١. (التجمهر الذي يصدر من القاعدة الشعبية بقصد إظهار المعارضة وإعلان الرفض لسياسة من سياسة الحكومة أو المطالبة بحق من الحقوق الشعبية)^(٧).

٢. (إعلان رأي أو اظهار عاطفة بصورة جماعية)^(٨).

(٥) العين، للفراهيدي: ٣٧/٤، باب (الحاء واللام)، مادة (ظهر).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٧٣٢/٢، باب (الراء)، فصل (الطاء)، مادة (ظهر).

(٧) الاحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان: ٣٤٣.

(٨) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن بن سعد الشثري: ٦.

(١) ينظر: طرق انتهاء ولاية الحكام، لكايدي يوسف: ٤٠١.

(٢) العين، للفراهيدي: ١٧١/٥، باب (القاف والطاء والراء)، مادة (قلب)، وتهذيب اللغة: ١٤٤/٩، باب (القاف واللام)، مادة (قلب)، وأساس البلاغة، للزمخشري: ٩٤/٢-٩٥، مادة (قلب).

(٣) ثورة (٢٣) يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، د. طعيمة الجرف: ٤٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠.

٢. (امتناع عن العمل أو الدراسة يعمد إليه العمال أو الطلاب لتحقيق مطالب لهم مع البقاء في مناطقهم، دون عنف)^(٥).

ثالثاً: الاضراب

الاضراب لغة: الامتناع والكف عن الشيء، يقال: أضرب الرجل في بيته أي: أقام فيه، وأضرب عنه أي: اعرض، وأضرب فلان عن الأمر، إذا كف عنه^(٦).

الاضراب اصطلاحاً:

١. (امتناع شخص أو جماعة عن العمل أو الطعام، تحقيقاً لمطالب أو شروط يعلنون عنها لمسؤولين رسميين أو غير رسميين)^(٧).

٢. (اتفاق جماعة على إيقاف ممارسة نشاطها المهني من أجل الحصول على ميزة بالضغط على إرادة ذلك الذي تخضع له هذه الميزة)^(٨).

والإضراب أنواع منه الاضراب عن الطعام وهو ما يحدث عادة في السجون والمعتقلات، والاضراب العام وهو التوقف عن العمل من قبل جميع العاملين والموظفين في الدولة، والاضراب الفئوي وتقوم به فئة معينة من الشعب، يجتمعون على مهنة واحدة، أو يعملون في وظيفة واحدة، كإضراب المعلمين

٣. (حالة من التجمهر يعمد إليها فئة من الناس للتعبير عن وجهة نظر معينة، أو المطالبة بأمر من الأمور، وتكون في الغالب مصحوبة بترديد الاهازيج ورفع الاصوات والشعارات)^(٩)، وهذا هو أنسب التعريفات للمظاهرة، كونه يتلائم ويتطابق مع ما يحدث من مظاهرات في عصرنا الراهن.

ثانياً: الاعتصامات

الاعتصام لغة: وله معنيان:

١. التمسك واللجوء إلى شيء، والعصمة أن يعصمك الله من الشر أي: يدفع عنك، واعتصمت بالله أي: امتنعت به من الشر، واستعصمت أي: أبيت، واعتصمت أي: لجأت إلى شيء^(١٠).

٢. المنع، يقال: عصمه الطعام أي: منعه من الجوع، والعصمة أيضاً الحفظ، واعتصم بكذا واستعصم إذا تقوى وامتنع^(١١).

الاعتصام اصطلاحاً: وهو لا يخرج عن معناه اللغوي:

١. (اعتصم به امتنع به ولجأ ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا)^(١٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٥١٠، مادة (عصم).

(٦) الصحاح، للجوهري: ١/ ١٦٨، باب (الباء)، فصل (الضاد)، مادة (ضرب)، ومعجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٩٩، باب (الضاد والراء)، مادة (ضرب).

(٧) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول

بها في المملكة العربية السعودية، للبارودي: ١١٧.

(٨) طرق انتهاء ولاية الحكام، لكايد يوسف: ٦٦٢.

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، للبارودي: ٧٤٦.

(٢) العين، للفراهيدي: ١/ ٣١٣، باب (العين والصاد والميم)، مادة (عصم).

(٣) مختار الصحاح، للرازي: ٢١١، مادة (ع ص م).

(٤) المعجم الوسيط: ٢/ ٦٥٥، باب (العين)، مادة (عصم).



والطلاب ونحوهم^(١)، وهو عادة يكون مؤقتاً ولا ينوي القائمون به التخلي عن وظائفهم^(٢).

المبحث الثاني

موقف العلماء وآراءهم في الخروج على الحاكم والآثار المترتبة عليه

* * *

• المطلب الأول: موقف الفقهاء من الخروج على الحاكم الكافر

أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم:

١. ابن المنذر حيث قال: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال)^(٣).

٢. وقال القاضي عياض: (لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عقد جمهورهم البدعة)^(٤).

٣. وقال ابن حزم: (واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز ان يعقد لمجنون)^(٥).

(٣) نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة: ٧٨٧/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢٤٦/٦.

(٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم: ١٢٦.

(١) ينظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، للعواودة: ١٩٢.

(٢) ينظر: طرق انتهاء ولاية الحكام، لكايد يوسف: ٦٦٢.

٤. وذكر الحافظ ابن حجر: (أنه-أي الإمام- ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)^(١). وبناء على ماتقدم فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد، إذ إننا يجب ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيهاً مخلصاً وفيهاً محباً لبلاده متفانياً في خدمة موطنه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجية للإسلام، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها، إنني أذهب إلى حد القول أنه ليس من الإنصاف أن نطلب منه ذلك^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته)^(٣).

في حين نرى أن الإمام النووي-رحمه الله- يخالف ذلك بقوله: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله)^(٤).

إن دعوى الإجماع هنا غير دقيقة لأن الإجماع المعتبر هو (اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي)^(٥)، في حين أن المسألة خلافية

وجملة القول أن العلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام بالكفر واختلفوا في الظلم والفسق لتعارض الأدلة ومنها سد ذريعة الفتنة والتحقيق المختار أن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما دون الخروج على ولي الأمر بالقوة، وأما أهل الحل والعقد فيجب عليهم ما يرون فيه المصلحة الراجحة حتى القتال^(٦).

قال القرطبي-رحمه الله-: (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت

قال القرطبي-رحمه الله-: (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت

قال القرطبي-رحمه الله-: (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٧١/١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣٠١/١٢.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٢٩/١٢.

(٧) تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٢٢٤/٣.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ١٢٣/١٣.

(٢) ينظر: منهاج الإسلام في الحكم، لمحمد أسد: ٨٣.

(٣) ينظر: الخلافة، لمحمد رشيد: ٣٣.



١. الحنفية: ذهبوا في بعض رواياتهم إلى عدم جواز عزل الحاكم الفاسق، وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا يعزل؛ ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه؛ كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم، وكذلك لو ولي الحاكم حال كونه عدلاً ثم فسق لا يعزل ولكن يستحق العزل إن لم يترتب على عزله فتنة^(٢).

٢. المالكية: أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة إما بإيضاء الخليفة الأول المتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفسد وارتكاب أخف الضررين، وأما بيعة أهل الحل، والعقد، (أو لخلعه) أي، أو خالفته لإرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم، وإن جار؛ إذ لا يعزل السلطان بالظلم، والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه^(٣).

٣. الشافعية: ولهم في الخروج على الحاكم الفاسق قولان:

ويؤكد ذلك قول الإمام النووي - رحمه الله - الذي يحمل دليلاً على اختلاف العلماء في المسألة: (ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طراً على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك)^(١).

• المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الخروج على الحاكم الفاسق

إن العدالة في الشريعة الإسلامية من الشروط الجوهرية في كل من يتولى ولاية عامة، وهي لا تقتصر على التقوى والصالح في ممارسة الواجبات الدينية التي فرضها الإسلام، وإنما تعني مراعاة العدالة في مجال ممارسة السلطة العامة، وهذا يتضح لنا من خلال سيرة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم، والفسق في الشريعة الإسلامية يتنافى مع العدالة كشرط أساسي يجب توفره في الحاكم، وهناك من الفقهاء من ذهب إلى عدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق إلا في حالة الضرورة، معللين سبب ذلك ما يترتب على هذا الخروج من تفتيت لوحدة الأمة، وإراقة دماء أبناءها، وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٤٩/١، ومجمع

الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٦٩٩/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٢٩٨/٤-٢٩٩، والتاج والاكلیل: ٣٦٨/٨، وحاشية الصاوي: ٤٢٨/٤.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٢٩/١٢.

• **المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط التولية أو قصر في أداء واجبات الأمة**

اختلف الفقهاء في مسألة الخروج على الحاكم، فمنهم من يرى الصبر على الحاكم وعدم الخروج عليه، ومنهم من يرى عكس ذلك، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: قالوا: الصبر على الإمام وعدم الخروج عليه ومقاومته بقوة السيف.

وإليه ذهب: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية في الرواية الأولى^(٧)، والحنابلة^(٨)، والامامية^(٩) واستدلوا بما يلي:
أولاً. من السنة:

١. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا

حزم: ١٣٥/٤.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٤٩/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٦٩٩/١، والسير الكبير شرح الإمام السرخسي: ١١٢/١.

(٦) ينظر: التاج والاكلیل: ٣٦٨/٨، والشرح الكبير، للدردير: ٤٢٨/٤-٢٩٨-٢٩٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٢٨/٤. (٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٧٤/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣١٢/٦، وكفاية النبي في شرح التنبيه: ١٧/١٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ١٧٤/٤.

(٨) ينظر: مطالب أولي النهى: ٢٦٧/٦، ومجموع الفتاوى: ٤٤٤/٤، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٢١/٢٠.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ٣١٨-٣١٩.

الأول. جواز تولية الحاكم الفاسق، لأنَّ الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين. والثاني: المنع؛ لأن الفسق نقص يقدر في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق^(١).

٤. الحنابلة: إن كان في الحاكم جرحاً في عدالته وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق^(٢).

٥. الظاهرية: والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوط من البشرية أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾^(٣)، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع^(٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٧٤/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣١٢/٦، وكفاية النبي في شرح التنبيه: ١٧/١٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ١٧٤/٤، والعزیز شرح الوجيز: ٥٥٣/٧-٥٥٤، وحواشي الشيرواني والعبادي: ٢٩/٦، والفقهاء المنهجية على مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٥/٨.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى: ٢٦٧/٦، ومجموع الفتاوى: ٤٤٤/٤، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٢١/٢٠.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢. (٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن



المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه، وأما قوله: (أفلا نقاتلهم؟)، قال: (لا ماصلوا)، ففيه معنى أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء^(٤).

٣. قول النبي ﷺ: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم))، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة))^(٥)، وجه الدلالة: فيه دلالة على منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفراً بيننا، وهو الإشارة، هاهنا: (ما صلوا)، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا وابدلوا الدين ويدعوا إلى غيره^(٦).

٤. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب

وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^(١)، وجه الدلالة: المراد من الحديث أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم، فإن اعتقدت أن لك في الملك والإمارة في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة^(٢).

٢. قول النبي ﷺ: ((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا))^(٣)، وجه الدلالة: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ، وأما قوله ﷺ: (فمن عرف فقد برئ)، فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله ﷺ: (ولكن من رضي وتابع)، معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)، وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن: ٢٥٨٨/٦، رقم (٦٦٤٧)، وصحيح مسلم:، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ١٤٧٠/٣، رقم (١٧٠٩).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٨/١٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا: ١٤٨٠/٣، رقم (١٨٥٤).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٤٣/١٢،

وشرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٢٦٤-٢٦٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم:

١٤٨١/٣، رقم (١٨٥٥).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٢٦٤-٢٦٥.

استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض^(٥)، فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح^(٦).

رابعاً. دفعاً للفتنة ودرءاً للمفسدة:

نقل الإمام النووي عن العلماء قولهم: (وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقاءه)^(٧).

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية: (ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه بحيث يخرج عليهم - الأئمة - بالسلاح وتقام الفتن كما هو معروف في أصول أهل السنة والجماعة كما دلّت عليه النصوص النبوية، لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه)^(٨).

المذهب الثاني: قالوا وجوب الخروج على الإمام وعزله.

وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وكل من معه من الصحابة، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع^(١)، وجه الدلالة: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور^(٢). وغيرها من الأحاديث التي تحرم القتال بين المسلمين والتي تنهى عن حمل السلاح ومفارقة الجماعة.

ثانياً: الإجماع:

نقل الإجماع عن الإمام النووي - رحمه الله - بقوله: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع)^(٣).

ثالثاً: من المعقول:

إن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى حاكم ظالم جائر وأجيز الخروج عليه ومقاومته بقوة السلاح، فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم من مصلحة تتولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير^(٤)، لذا فإن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه

(١) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: ٣/١٤٧٦، رقم (١٨٤٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٦/٢٦٠.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٢/٢٢٩.

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٤/٥٢٧-٥٢٨.

(٥) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي: ١/٣٠٦.

(٦) ينظر: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، لكامل علي إبراهيم رباح: ١٨٣.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٢/٣٥.

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٣٥/٢١.



وظلحة، والزبير-رضي الله عنهم^(١).

وإليه ذهب الشافعية في الرواية الثانية لهم^(٢)، البر والتقوى^(٨).

٣. قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٩)،

وجه الدلالة: فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل

أولها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان في

نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره

بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه،

ومجاهدة الحاكم الفاسق تدخل في هذا النطاق

كونه يعد منكرًا يجب تغييره بالقوة إن لم تنفع معه

الطرق السلمية^(١٠).

٤. قوله تعالى ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١١)، وجه الدلالة: وفي الآية

دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من

أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من

أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها

ويرتفع سنامها^(١٢)، وهذا لا يتحقق إلا بوجود سلطة في

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٤/١٣٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٧٤/٨، وروضة

الطالبين وعمدة المفتين: ٣١٢/٦، وكفاية النبيه في شرح

التنبيه: ١٧/١٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ١٧٤/٤، والعزیز شرح

الوجيز: ٥٥٣/٧-٥٥٤، وحواشي الشيرواني والعبادي: ٢٩/٦،

والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٥/٨.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم:

٤/١٣٢.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،

للسوكاني: ٩٣٩/١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي: ٣٨/٤،

٣٦.

(٧) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٠/٣.

(٩) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢.

(١١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(١٢) ينظر: فتح القدير، للسوكاني: ٤٢٣/١.

٢. قول النبي ﷺ: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٤)، وجه الدلالة: ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان من غير إثارة الفتنة^(٥).

٣. قول النبي ﷺ: (إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)^(٦)، وجه الدلالة: إن المطيقين لإزالة الظلم مع سلامة العافية إذا علموا بظلم الحاكم فلم لم يمنعه من الظلم بفعل أو قول قارب أو أسرع أن يعمهم الله بعقاب منه إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما لتضييع فرض الله بغير عذر، وقد تبين بهذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا عين إذ القصد إيجاد مصلحة أو دفع مفسدة لا تكليف فرد، فإذا أطبقوا على تركه استحقوا عموم العقاب

للعنوي: ٢/٢٣-٢٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ٦٩/١، رقم (٤٩).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للعنوي: ٢/٢٨.

(٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب الفتن، فصل نزول العذاب إذا لم يغير المنكر: ٥/٢٥٦، رقم (٢١٦٨)، قال أبو عيسى: (هذا حديث صحيح).

الأرض تدعو إلى الخير وتأمُر بالمعروف وتنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وفيهم الجبار العاشم، وفيهم الحاكم المتسلط الظالم، وهذا يستدعي استخدام كل الوسائل في تنفيذ أمره سبحانه وتعالى^(١).

ثانياً: السنة النبوية:

١. قول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢)، وجه الدلالة: لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(٣).

(١) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٤٤٤/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ٦٩/١، رقم (٤٩).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

لهم وقد يعرض ما يصيره فرض عين^(١).

ثالثاً: فعل الصحابة - رضي الله عنهم -:

١. قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما تولى الخلافة:

(يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم،

فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني،

الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي

عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم

الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا

يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر،

ولا ظهرت - أو قال: شاعت - الفاحشة في قوم إلا

عممهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا

عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)^(٢)، لقد بين

أبو بكر رضي الله عنه في خطبته الحدود العامة للعقد الذي تم

بينه وبين أولي الرأي في الأمة الذين اختاروا للخلافة،

فقال إن من حقه عليهم أن يعينوه ويتعاونوا معه إذا

أحسن عمله، وإن من حقهم أن يقوموه ويسددوه إذا

أساء أو أخطأ، وإن طاعته واجبة عليهم ما دام لم

يخرج على كتاب الله ولا سنة رسوله، فإن خرج فما

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢/

(٢) الجامع، للأزدي، باب لاطاعة في معصية: ٣٣٦/١١، رقم

(٢٠٧٠٢)، قال معمر: (وأخبرني بعض أصحابي)، والموطأ،

للإمام مالك، الرواة عن مالك، باب الفاء: ١٦١/١، بلفظ: (أما

بعد فإني وليت أمركم، ولست بخيركم، ألا وإن أقوامك عندي

الضعيف حتى آخذ كذا أيها الناس إنما أنا متبع، ولست

بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، أقول

قولِي هذا، وأستغفر الله لي ولكم).

عليهم من طاعة، وليس له أن يبقى في منصبه^(٣).

٢. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: (دخلت على

عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه

فدنوت منه فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين،

فقال: (هكذا بيده وأشار بها)، قال: قلت: الذي

يهمك والله لو رأينا منك أمراً نكره لقومناك،

قال: (الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمراً تنكرونه

لقومتموه)، فقلت: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا

منك أمراً نكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحا

شديداً، وقال: (الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب

محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومني)^(٤).

إن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم

نوابا عنها، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى

الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه

ممثلوها، وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان

الحكام، وكان الحكام نوابا عنها، فلأمة أن تراقبهم

في كل أعمالهم، وأن تردهم إلى الصواب كلما

أخطأوا، وتقومهم كلما اعوجوا^(٥)، والمقصود بالتقويم

هنا هو التقويم المطلق بأي شكل من أشكال التقويم

وإن كان بالسيف وهذا فيه دلالة على جواز الخروج

(٣) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة:

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبن أبي

شيبه، كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٩٩/٧، رقم

(٥) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة:

على الإمام الفاسق^(١).

رابعاً: الإجماع:

نقل الإجماع عن وجوب قتال الفئة الممتنعة عن شريعة الله عن ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: (وأياً طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائع الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - مانعي الزكاة^(٢)، وقال أيضاً: (ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين)^(٣).

وعلى هذا فإن إجماع العلماء كما يراه ابن تيمية - رحمه الله - هو في وجوب الخروج على الحاكم الجائر إذا امتنع عن شريعة الله، أو اقتترف المعاصي المنهي عنها، وهذا واجب في حق الأمة.

• المطلب الرابع: الآثار المترتبة من الخروج على

الحاكم

إن الإمامة تنعقد بأربع طرق: الأولى: البيعة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنه، ولا تنعقد البيعة إلا بعقد ذوي عدالة، وعلم ورأي من أهل العقد والحل من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع بل

(١) ينظر: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، لكامل علي: ١٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٥٦ / ٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٧ - ٣٥٨ / ٢٨.

إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة، والثانية: باختيار الإمام السابق لمن يليه (استخلاف الإمام لغيره)، أي: جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهدته إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنه، أما الثالثة: يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم أو يختاره أهل الحل والعقد، كما فعل عمر رضي الله عنه حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة رضي الله عنهم، فاختروا من بينهم عثمان رضي الله عنه، وأما الرابعة: أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو كان غير أهل لها، كأن كان فاسقاً، أو جاهلاً، فتنعقد للمصلحة، وإن كان عاصياً بفعله تنعقد لمن قهره عليها، فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة، أو عهد فلا تنعقد له، ولا ينعزل المقهور، ولا يصير أحد إماماً بمجرد حصول الأهلية، أي أهليته للإمامة بل لا بد من إحدى الطرق السابقة^(٤).

إن الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين،

ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا^(٥)، وإذا

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢١-٢٤، وذهب الماوردي إلى: (أن لا قيمة لعهد الإمام لأحد من بعد بتولي منصب الخلافة ما لم ترك أغلبية الأمة هذا الترشيح وتبايعه على ذلك، فتلك البيعة أو الانتخابات الحرة النزيهة كما يطلق عليها في عصرنا، هي الشيء الوحيد الذي يضمن الشرعية على سلطة خليفة، أو نائب)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي: ١٠٩ / ٤، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٢٦٣ / ٤.

(٥) ينظر: الخلافة، لمحمد رشيد: ١٧.



الذين تولوا عن طريق البيعة^(٤)، كما أن الإمامة عقد بين الحاكم والشعب، والعقود مبنية على التراضي، والذي يستولي على السلطة بالقوة يفرض نفسه بدون الحاجة إلى عقد فهو مغتصب لحق الأمة في اختار من يقودها^(٥).

لقد رأى العلماء أن ما يحصل للمسلمين جراء تنازع السلطة من قتل ودمار وتخريب، واضعاف لهيبة الدولة الإسلامية أمام الاعداء، لأجل ذلك نص العلماء على اعتبار إمامة المتغلب على السلطة بقوة السلاح صحيحة ومنعقدة، ويترتب عليها جميع الآثار المترتبة على انعقاد الإمامة بطريقة اختيار وبيعة أهل الحل والعقد، وسموا هذه الطريقة بـ (إمامة المتغلب)، ومن هنا فإنه لا يجوز الخروج على هذا الإمام المتغلب وتجب طاعته بالمعروف والصلاة خلفه والجهاد معه، لأنه لا بديل عن هذا إلا القتل والدمار، والتخريب وإتلاف الاموال، وانتشار الفوضى^(٦)، وأقوال العلماء في هذه المسألة واضحة في إن إمامة المتغلب إنما تنعقد للضرورة ومنعا للفوضى، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (وتصح سلطنة متغلب للضرورة)، أي: من تولى بالقهر

كان من حق الخليفة أن يبقى في منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم في منصبه، وإذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفي عن المنصب^(١)، وأن أي طريق تراه الأمة بعد التشاور أنه الأسلم لاختيار الخليفة أو الملك أو الرئيس أو الأمير فلتسلكه، والنص القرآني ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(٢) يفيد بظاهرة وجوب التشاور سواءً كان عن طريق الاستفتاء والانتخاب المباشر أو عن طريق البيعة أو عن طريق اختيار مجالس الشورى، فكل هذه الطرق لمنصب الرئاسة أو الخلافة العامة ليس هناك مانع شرعي منه بشرط أن تتوفر الأمانة والكفاءة فيمن يُختار، وحق الأمة في اختيار ولايتها ثابت ولا تنعقد الرئاسة العامة إلا بالبيعة أو الانتخاب أو الاستفتاء^(٣)، وعلى هذا فإن الاستيلاء على الحكم بطريق القوة، والخروج على الحاكم بثورة مسلحة والاستحواذ على السلطة بهذه الطريقة لا يمكن أن يكون شرعياً في ظل النظام السياسي الإسلامي المبني على قاعدة الشورى، واختيار أهل الحل والعقد، ويخالف هدي الخلفاء الراشدين

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢١-٢٤، والخلافة، لمحمد رشيد رضا: ١٨، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٤.

(٥) ينظر: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، د. حسن صبحي عبد اللطيف: ١٨٢ وما بعدها.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٣ / ٥١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر: ٣٢١/٥.

(١) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة: ١٨٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، للقاضي حسين بن محمد: ١١٣.

ليست كذلك، وبناءً عليه فإن الراجح للأخذ به في هذه المسألة أن المتغلب له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إن كان المتغلب متصفاً بشروط الإمامة مرضياً عند عامة المسلمين، فإنّ امامته منعقدة صحيحة، وعلى أهل الحل والعقد أن يبايعوه ليزيلوا حالة اغتصاب السلطة، ومصادرة حق الأمة في اختيار حاكمها^(٥).

الحالة الثانية: أن يكون المتغلب كافراً، وهنا لا يمكن أن يقبل تسلطه مطلقاً، ويجب على المسلمين السعي بكل السبل وبذل غاية الوسع للتخلص منه واستبداله بإمام من المسلمين، لأنّ امامة الكافر لا تصح بالأجماع^(٦).

وفي هذا يقول الإمام ابن حجر -رحمه الله-: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء.....، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)^(٧).

(٥) ينظر: الخلافة، لمحمد رشيد: ٥٦-٥٧، ونظرية الخروج

في الفقه السياسي الإسلامي، لكامل علي: ١٩٣.

(٦) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدبيجي: ٢١١.

(٧) فتح الباري، لابن حجر: ٧/١٣، وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي: ٧٧/١٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي: ٤/٤٢٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبياني: ٦/٢٦٣.

والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد^(١)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (إعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إمّا بإيضاء الخليفة الأول المتأهل لها، وإمّا بالتغلب على الناس لأنّ من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الامامة، إذ المدار على درء المفسد وارتكاب أخف الضررين، وإمّا بيعة أهل الحل والعقد)^(٢)، وفي روضة الطالبين: (... وأما القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط، بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان اصحهما انعقادها لما ذكرنا وإن كان عاصياً بفعله)^(٣)، وفي الأحكام السلطانية للفراء: سئل الإمام أحمد عن: ((الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، مع من تكون الجمعة؟ قال: (مع من غلب)، وظاهر هذا أنّ الثاني إذا قهر الأول وغلبه، زالت إمامة الأول))^(٤).

مما تقدم من أقوال العلماء يتبين لنا بوضوح أنّ إمامة المتغلب، أو الثورة، أو الانقلاب، الأصل فيه أنّه غير شرعي، لأنّ الأصل في النظام السياسي الإسلامي أن يكون الحاكم عدلاً، وأن يتم اختياره من قبل أهل الحل والعقد ضمن شروط معينة، والثورة والانقلاب

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥٤٩/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة: ٤/٢٩٨.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٤٦/١٠.

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٢٢.



الحالة الثالثة: أن يكون المتغلب مسلماً لكنه غير متصف بشروط الامامة، كأن يكون فاسقاً أو جاهلاً ونحوها - عدا شرط الإسلام -^(١).

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - في مثل هذه المسألة: (الذي نراه ونقطع به إنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهيج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته)^(٢).

* * *

الخاتمة

وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. الأصل في تداول السلطة وتولية الحاكم في الشريعة الإسلامية طريقة اختيار أهل الحل والعقد وبيعته لهم، فتنعقد بذلك الامامة ويجب على المسلمين الانقياد لذلك الإمام وبذل الطاعة.

٢. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم حسب الاستطاعة.

٣. لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه.

٤. الحاكم الكافر ومن في حكمه، يجب الخروج عليه بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا، وأما إذا لم تتوافر القدرة فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة للتخلص من شره.

٥. لا ينعزل الحاكم بمجرد ما يطرأ الفسق عليه وإنما ينظر إلى نوع الفسق واثره، فإن فحش وتعدي اثاره إلى الأمة ينعزل، والا فلا.

٦. إن الإمام الفاسق يطاع بالمعروف، مع الإنكار عليه في المعصية، وإذا تمكن الخروج عليه من غير حدوث فتنة أعظم من بقاءه، وجب الخروج عليه وعزله.

٧. تشديد السلف في النهي على الخروج على أئمة الجور والصبر على مظالمهم وجورهم تجنباً للفتن ونتائجها.

٨. لا بد من وجود الأسباب الرئيسية الموجبة

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: ١٢٩.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: ١٢٩.



للعزل وهي الكفر البواح وما دخل تحت مفهومه، أو كون أن الأصل أن يبقى الحاكم في الحكم ما كان الإخلال بشرط أو شروط التولية أو التقصير في أداء مستقيماً قادراً على التصدي لأعباء الإمامة وإدارة واجباته تجاه الأمة، وأن يكون إعلان العزل من أهل الحل والعقد وحدهم مع مراعاة رجحان المصلحة العامة على مضار المفسد المترتبة.

هذا والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

٩. طاعة الإمام واجبة فيما يوافق الشرع وممنوعة فيما يخالفه، ولا يجوز الخروج على الحاكم وإن كان فاسقاً، ولا يباح الإذخار من الحاكم من الإسلام بشكل لا لبس فيه، والعمدة في إثبات خروجه من الإسلام العلماء الراسخون في العلم، فعندها يكون الخروج واجباً بحسب القدرة، أما أن كان الحاكم ظالماً لا يستطيع المسلمون تحمله، وكانت نتائج الخروج مضمونة ولا تؤدي إلى الفتن يقيناً أو بغلبة الظن المبني على دراسة المسألة من جميع الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، فلا بأس حينئذ بالخروج.

١٠. الإسلام يرفض فكرة الثورة إذا كانت وسيلة لأسقاط الحكم واعتبرها كالردة التي حاربها الإسلام وبخلافه فيما إذا نظرنا إلى الإسلام على أنه ثورة حقيقية شاملة على الجاهلية لإرساء نظام جديد.

١١. تعد جميع وسائل التعبير عن الرأي وأهمها المظاهرات والاعتصامات من الأفعال الدنيوية التي أصلها الإباحة، وهي وسائل تتبع المقصد منها وتأخذ حكمه، وهي جائزة بشرط إباحة المقصد منها وعدم اشتغالها على محرم.

١٢. لا بأس بتحديد مدة للحاكم تنتهي ولايته بانتهائها، فلا يوجد ما يمنع من ذلك في الشرع، مع



بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

٨. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، (د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، (د ط، دار الكتاب الإسلامي، د ت).

١٠. الاقتصاد في الاعتقاد: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (ط ١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

١١. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).

١٢. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، (ط ١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، (ط ٢)، دار إحياء التراث العربي، د ت).

١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. أحكام البغاة والمحاربين (رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة) : الدكتور خالد رشيد الجميلي، (د ط، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٧).

٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (د ط، دار الحديث، القاهرة، د ت).

٣. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، (ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).

٤. الاحكام الشرعية للنوازل السياسية: د. عطية عدلان، (ط ١، دار اليسر، القاهرة، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).

٥. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥).

٦. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاکر توفيق العاروري، (ط ١، رمادي للنشر، الدمام - دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).

٧. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو

- الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
١٥. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، (ط٢)، دار الشهاب، بيروت دار الحق، دمشق، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د ط)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م).
١٧. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط١)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩هـ).
١٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ط٢)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ).
١٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، (د ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، دت).
٢٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، (ط١)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
٢٢. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأبى بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، (د ط)، مصطفى الباني الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م).
٢٣. ثورة (٢٣) يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة: د. طعيمة الجرف، (ط٣)، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦م).
٢٤. الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبو عروة البصري (ت ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، المجلس العلمي - باكستان، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ).
٢٥. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
٢٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة



- الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت).
٢٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، (د ط، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م).
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، (د ط، دار الفكر، د ت).
٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (ت ١٠٦٩ هـ)، (د ط، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
٣٠. الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي: د. جمال الحسيني أبو فرحة، (ط١، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م).
٣١. الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ)، (د ط، الزهراء للإعلام العربي، مصر - القاهرة، د ت).
٣٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، (د ط، دار إحياء الكتب العربية، د ت).
٣٣. الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية: د. حسن صبحي عبد اللطيف، (د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية - مصر، د ت).
٣٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، (ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٥٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير شاويش، (ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
٣٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط١، دار ابن حزم، د ت).
٣٧. شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي (ت ٧٤٨ هـ)، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).
٣٨. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
٤٠. طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية: كايد يوسف محمود قرعوش،



- (ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
٤١. العدة شرح العمدة (شرح لكتاب عمدة الفقه): موفق الدين بن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
٤٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
٤٣. علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف السياسي والثورة: شعبان الطاهر الأسود، (د ط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣م).
٤٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت).
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).
٤٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، (د ط، دار الفكر، د ت).
٤٧. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (ط ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ).
٤٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، (د ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، د ت).
٤٩. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، (ط ٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
٥٠. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، (ط ١٧، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ١٤١٢هـ).
٥١. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، (ط ١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ).
٥٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ).
٥٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم



- الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
٥٤. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، (ط١، دار البخاري، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ).
٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، (د ط، دار إحياء التراث العربي، د ت).
٥٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٥٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، د ت).
٥٩. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
٦٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، (د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت).
٦١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت).
٦٢. المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: عبد الرحمن بن سعد الشثري، (ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٣٢هـ).
٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
٦٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د ط، دار الدعوة، د ت).
٦٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٦٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن



٧٢. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
٧٣. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: كامل علي إبراهيم رباح، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤ م / ١٤٢٥ هـ).
٧٤. نهاية المطالب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، (ط١)، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).
٧٥. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة العواودة، (د ط)، جامعة القدس، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م).
٦٧. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، (ط٣)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ).
٦٨. منهاج الإسلام في الحكم: محمد أسد، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي، (ط٥)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٧٨ م).
٦٩. منهاج السنة النبوية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ هـ).
٧١. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي، (ط٢)، الرياض - السعودية، ١٤٢٧ هـ).

* * *

